

نمرة الفقرة على البيت
وجاء في نسخة نفل قوله
المؤنة الجبسية فبأنها
هذه

وغيره عليه وان لم يستعمل غسل

في البيت يوجه المحضر الى القبلة على شقه الايمن
يدكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل
وكفر وصلى عليه وان لم يصلى عليه صلى على قبره مائة
يعلمه على الظن نفضته ومن استهل غسله
لف في خرقه ولم يصلى عليه صلى عليه وان لم يستهل
عابغ وقاطع الطويق والمشي خلف جنازة الضميد
وتقوية الصمت ويكره رفع الصوت بالذكير
فاذا وصلوا الى القبر كوة الجلوس قبل وضعه عن
الرقاب ويحفر القبر حدا ويدخل الميت فيه من
جهة القبلة ويضع على شقه الايمن متوجها اليها

هو والامام في الصلوة ولا بعد والتجدة الصلوة
لا يقضى خارج الصلوة ومن قراء اية التجدة ولو سجدا
حتى صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطت ولو كان
سجدا لا وفي قبل الصلوة سجدا لا حتى فيها ومنه
اتخذ المجلس ولاية تداخت ومنه اختلفت اهلها
تعدت ولا يختلف المجلس بغير القيام ولا خطوة او
خطوتين اولقة اولقتين والسنة الجارية كالبيت ولو
كدرها على الدابة وهي تسمى في الصلوة اتخذت وان
لان يرها مضافا الى غيرها ^{لان يرها مضافا الى غيرها}
لم يكن فيها تعدت واذا تلاها على الدابة اجزائه بالاياء
وهي سجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام **فصل**

في نسخة الفقرة على البيت
وجاء في نسخة نفل قوله
المؤنة الجبسية فبأنها
هذه